مجلة دراسات
في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية علمية أكاديمية محكمة تعنى بدراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية تصدر
عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية - رماح -
عمان - الأردن -

ISBN 978-9957-67-204-1 ISSN (ISSN-L):2617-9857

المجلد 02 العدد 19

25 أكتوبر 2019م

Journal DIRASSAT

in Humanities and Social Sciences

Adjunct academic international scientific journal dealing with specialized studies,
Published by the Center for Research and Development of Human Resources - Remah - Jordan

ISBN 978-9957-67-204-1 ISSN (ISSN-L):2617-9857

Volume 02 Issue 19
25 October 2019

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية علمية فصلية أكاديمية محكمة تعنى بدراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية تصدر عن

مركز البحث وتطوير الموارد البشريةّ –رماح–

عمان

الأردن

المجلد 02 العدد 19

إدارة المجلة

المشرف العام: أ/د خالد الخطيب، عمان –الأردن–

نائب المشرف العام: الدكتور صائب كامل اللالا، جامعة الأميرة نورة – السعودية –

مدير المجلة: أ/د فوزي بن دريـــدي جامعة محمد الشريف مساعدية –سوق اهراس –الجزائر–

رئيســـة التحرير: د/ نعيمة رحماني جـــامعة أبي بكر بلقايـد –تلمســـان– الجزائـــر–

عنوان المجلة

مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)

عمان –الأردن–

شارع وصفي عمان

الهاتف /الفاكس: 0096265153561

البريد الإلكتروني: inforemaah@gmail.com

الموقع الالكتروني:www.dirassatmagazine.com

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية علمية فصلية أكاديمية محكمة تعنى بدراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية تصدر عن

مركز البحث وتطوير الموارد البشرية –رماح–

عمان– الأردن–

التصنيف ضمن قواعد البيانات العالمية

القاعدة الأولى

EBSCO

INFORMATION SERVICES

المجلة مصنفة ضمن قاعدة بيانات ابيسكو EBSCO العالمية ومن ضمن فروعها

قاعدة **ERIH** مقرها بماساتشوستس الولايات المتحدة الامريكية

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

اتفاق الكونسورتيوم في مجال العقود الإداري

الدكتور هشام حامد سلمان الكساسبة أستاذ القانون العام المساعد

جامعة الزيتونة الاردنية

hish_kasasbeh@yahoo.com

الدكتور كريم كمال حسن صالح باحث قانوني ومحام

جمهورية مصر العربية

تاريخ الإيداع:2019/10/15م تاريخ التحكيم:2019/10/23م تاريخ القبول: 2019/10/24م

الملخص

يعد اتفاق الكونسورتيوم من أشهر صور الاتحادات المؤقتة، في مجال العقود الإدارية، ويحظى هذا النوع من الاتفاقات بأهمية كبيرة، لأنه يضمن تحقيق تنسيق جهود أعضائه، وتوحيد إمكاناتهم الفنية والمالية للتعاقد مع الإدارة العامة عن طريق عطاء واحد مشترك، وتنفيذ المشروع المتعاقد عليه مع الإدارة عن طريق توحيد جهودهم. ويكون اتفاق الكونسورتيوم مؤقتاً فهو ينتهي بمجرد إتمام المشروع الذي تم تكوينه لتنفيذه، ورغم عدم تمتع الكونسورتيوم بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ورأس المال الخاص به، وغياب المسؤولية التضامنية بين أعضائه وتجاه الغير، إلا أن أعضاؤه يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية تجاه الإدارة العامة المتعاقد معها حفاظاً على حقوق هذه الأخيرة. ويختلف اتفاق الكونسورتيوم عن الاتفاقات الاتحادية الأخرى كالشركة، والمشروعات المشتركة التعاقدية، وتجمع المصالح الاقتصادية. وقد توصلت هذه الدراسة إلى أنه رغم انتشار اتفاقات الكونسورتيوم في العقود الإدارية، إلا أن مفهومها وخصائصها ما يزال يعتريهما بعض الغموض.

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

وقد أوصى الباحثان المشرع الأردني بإصدار تشريع يتضمن النظام القانوني للكونسورتيوم، يوضح فيه كيفية تكوينه، وحقوق أعضائه، والتزاماتهم تجاه الإدارة العامة.

الكلمات المفتاحية: العقد الإداري، الإدارة العامة، الكونسورتيوم، الاتحادات المؤقتة، المشروعات المشتركة التعاقدية (**Contractual Joint Venture**)، تجمع المصالح الاقتصادية، الشخصية الاعتبارية، المسؤولية التضامنية

Consortium Agreement in Administrative Contracts

Dr. Hisham Hamed Salman Al-Kasasbeh
Assistant Teacher of General Law
Jordan Zaytouna University

Dr. Kareem Kamal Hasan Saleh
Legal Researcher and Lawyer
Arab Republic of Egypt

Abstract

The Consortium Agreement is considered one of the most known of the temporary unions forms in the administrative contracts. This type of agreements enjoys high significance since it secures reaching coordination among its members and unification of their technical and financial capabilities to contract with the public administrations through one joint tender as well as executing the project contracted with such administration through unification of their efforts.

The Consortium Agreement is temporary and ends upon completing the project for which it was formed. However, and in spite that the Consortium does not enjoy independent incorporate character, has its own capital and absence of the joint liability among its members and towards others, but its members are jointly liable towards the general administration contracting with for maintaining the later rights

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

The Consortium Agreement is different from other united agreements such as companies, contractual joint ventures and economic interests consortium.

This study concluded that in spite of the spread of Consortium Agreements in the administrative contracts, but its concept and characteristics are still having some ambiguity. The two researchers recommended that the Jordanian Lawmaker should enact legislations providing for the legal system of the consortium showing how it would be formed, rights of its members and their obligations towards the general administration.

Key Words: Administrative Contract, Public Administration, Consortium Temporary Unions, Contractual Joint Venture, Economic Interest Consortium Incorporate Character, Joint Liability

المقدمة

يُعرَّف العقد الإداري بأنه: " ذلك العقد الذي يبرمه أحد الأشخاص المعنوية العامة، لإدارة وتسيير مرفق عام، ابتغاء تحقيق مصلحة عامة، وتظهر فيه نية الإدارة باتباع أساليب القانون العام، وذلك من خلال تضمين العقد شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص ". (حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في القضية رقم 756)

وقد كانت الإدارة العامة حينما تحتاج إلى إقامة مشروعات ضخمة، تبرم عقداً إدارياً مع مقاول عام (**General Contractor**)، وكان هذا المقاول يتعاقد من الباطن مع شركات متخصصة تتخذ في العقد صفة المقاولين من الباطن (**Sub Contractors**)، ويتم تقسيم العمل فيما بينهم، وقد استمر هذا الوضع حتى أواخر الخمسينيات من القرن الماضي، حيث ظهرت في تلك الحقبة العقود الحديثة التي تتعلق بإنشاء مشروعات كبرى لصالح الدولة المراد تنفيذ العقد بها، ومن أمثلة ذلك: تصميم وإنشاء المصانع الكبرى، والوصول بهذه المصانع إلى حجم الإنتاج الأمثل، وأيضاً إنشاء الطرق والجسور، وكذلك بعض المشروعات المتخصصة في مجال المواد الخطرة، كالمواد ذات النشاط الإشعاعي، وكذلك المواد الكيماوية (عمار ماجد، 1989م، ص01)

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

وقد كان تنفيذ هذه المشروعات غالباً ما يتم من قِبَل مستثمر أجنبي يرتبط مع الإدارة العامة الوطنية بعقد إداري، ونظراً لضخامة المشروعات المتعاقد عليها، فقد كان من الممكن أن يعاني المتعاقد مع الإدارة من نقص في التمويل أو في المعدات اللازمة، على نحوٍ يمنعه من أن ينفذ بالمشروع بمفرده، الأمر الذي يدفعه إلى اللجوء إلى أسلوب اتفاقات التعاون أو الاتحادات المؤقتة لتنفيذ العقد الإداري المبرم مع الإدارة العامة الوطنية.

وقد حظي أسلوب الاتحادات المؤقتة بأهمية كبرى في كثير من دول العالم، ولا سيما الدول النامية التي تعد الأردن واحدة منها، ذلك أن تلك الاتحادات تحقق لتلك الدول سبل المعرفة الفنية، وتضمن لها الحصول على الأجهزة التكنولوجية المتطورة التي تستخدم في تنفيذ العقد الإداري، والتي تكتسبها الدولة عن طريق المستثمر الأجنبي الذي يتنازل عن حق ملكية هذه الأجهزة لدولة المشروع.

ولم يقتصر اللجوء إلى الاتحادات المؤقتة على المستثمر الأجنبي وحده، بل انتهج المستثمر الوطني هو الآخر في البلدان النامية ذات النهج، من خلال التعاون بين الشركات الوطنية المتعاقدة مع الإدارة العامة، والشركات الأجنبية التي تمتلك الخبرة والمعرفة الفنية في ذات مجال المشروع المتعاقَد عليه (عمار ماجد، 1989م، ص02)

ومع مرور الزمن، وازدياد المشروعات الصناعية والإنشائية، وانتشار مشروعات البنية الأساسية العملاقة ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط، وتشعب نشاط الإدارة العامة، أصبح أسلوب الاتحادات المؤقتة في مجال التعاقد الإداري، أسلوباً ذا أهمية خاصة، نظراً لكونه مدخلاً أساسياً للتكامل الاقتصادي على المستوى الإقليمي، وواحداً من أساليب العمل الاقتصادي المشترك، وذلك سواء كان الاتفاق المشترك بين حكومات عدة دول، أم بين الإدارات العامة وبين أفراد القطاع الخاص من دول مختلفة، ومن هنا فقد أصبحت تلك الاتفاقات المشتركة تشكِّل أداة مهمة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية الحديثة لبناء علاقات اقتصادية متكافئة من منظور الاستغلال المشترك للموارد والإمكانات المتاحة في دولة أو عدة دول لتحقيق منافع متبادلة لصالح الأطراف المساهمة، باعتبارها أداة فعَّالة لتحقيق التكامل الاقتصادي على المستوى الإقليمي، والدولي. (الفار إبراهيم، 1995م، ص08)

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

ورغم أهمية الاتحادات المؤقتة في مجال العقود الإدارية، إلا أن هذه الاتفاقات ما يزال يعتريها كثير من الغموض سواء من حيث المصطلح أم من حيث الممارسة، فقد تعددت المصطلحات المستخدمة في العمل للدلالة على التعاون بين المقاولين الدوليين لتنفيذ مشروع معين، ومن هذه المصطلحات: "المخاطر المشتركة"، و"المشروع المشترك" (**Joint Venture**)، و "اتفاق العطاء المشترك" (**Joint Bidding Agreement**)، و "العقود المشتركة" (**Joint Contracts**)، و"التعاون المشترك" (**joint collaboration**). **Herzfeld, E. & Hadley, R, 1988, p11**)

ولعل المصطلح الأشهر لهذا النوع من الاتفاقات هو "الاتحادات المؤقتة"، أو "اتفاقات التعاون"، التي هي عبارة عن اتحادات بين عدة أعضاء قد يكونون أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، يجتمعون لتحقيق غرض مؤقت، ويهدفون من تجمعهم المؤقت إلى التنسيق فيما بينهم، واستخدام وتوحيد إمكانياتهم الفنية والمالية بغرض الدخول في مناقصة أو مفاوضة أو تعاقد مع الإدارة عن طريق عطاء واحد مشترك، ويهدفون إلى تنفيذ المشروع عند رسو المناقصة عليهم، بنفس المجموعة التي قدمت العطاء المشترك، وذلك على النحو التضامني تجاه الإدارة العامة التي يكون لها حق الملكية، وكذلك حق الرقابة الداخلية على المشروع، وتؤدي هذه الاتفاقات إلى توحيد المقدرة الفنية والمالية للأعضاء، وكذلك إلى توزيع المخاطر الناجمة عن تنفيذ المشروع عليهم، ولا تعد هذه الاتفاقات نواة لإيجاد شخصية معنوية، أو حتى لتكوين كيان اقتصادي مستقل عن أعضائه.

وتتبدى الاتحادات المؤقتة على أرض الواقع من خلال صور عدة، لعل أشهرها ما يسمى بالمشروعات المشتركة (**Joint Ventures**) ويرمز لها اختصاراً بـ (**JV**)، إضافة إلى الصورة الأهم من هذه الاتحادات، ألا وهي الكونسورتيوم (**Consortium**)، حيث تعد هاتان الصورتان من أشهر صور الاتحادات المؤقتة المعترف بها، أو التي يجرى العمل عن طريقها، سواء في نطاق القانون العام أم في نطاق القانون الخاص، أو بمعنى آخر سواء تم التعاقد وكانت الإدارة طرفاً فيه، أم تم التعاقد من دون أن تكون الإدارة طرفاً متعاقداً فيه، حيث يكون أطراف التعاقد في مثل هذه الحالة هي شركات استثمارية خاصة.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في اتفاق الكونسورتيوم في مجال العقود الإدارية، في أنه يقدم تصوراً قانونياً واضحاً عن ماهية الكونسورتيوم، والخصائص المميزة له، والفرق بينه وبين الاتفاقات التعاونية

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

الأخرى، وهو ما يتيح للإدارة العامة في الأردن أن تحيط بالنظام القانوني لهذا النوع من الاتحادات المؤقتة، وهو ما يمكّنها من تحديد حقوقها والتزاماتها عندما تبرم عقداً إدارياً مع كونسورتيوم ما لإنجاز أحد المشروعات التي تسعى الإدارة العامة لتحقيقها في إطار سعيها لإشباع الحاجات العامة وإدارة وتسيير المرافق العامة.

مشكلة البحث: رغم أهمية اتفاق الكونسورتيوم كصورة من صور الاتحادات المؤقتة في مجال العقود الإدارية، ورغم حاجة الإدارات العامة ولا سيما الإدارة العامة في الدول النامية ومنها الأردن، إلى التعاقد مع هذا الشكل من الاتحادات المؤقتة، بسبب ضخامة المشروعات المطلوب إنجازها في تلك الدول وعجز شخص واحد سواء أكان طبيعياً أم معنوياً عن إنجازها بمفرده، إلا أن مفهوم الكونسورتيوم ما يزال غير واضح، كما أن الخصائص التي يتميز بها ما تزال غير واضحة هي الأخرى، وكثيراً ما يتم الخلط بينه وبين بعض الاتفاقات التعاونية المشابهة.

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى إيضاح مفهوم اتفاق الكونسورتيوم كصورة من صور الاتحادات المؤقتة في مجال العقود الإدارية، وبيان خصائصه، والتمييز بينه وبين الاتفاقات الاتحادية الأخرى.

منهج البحث: اتبع الباحثان في هذا البحث المنهج الوصفي من خلال التعريف بماهية الكونسورتيوم، وبيان خصائصه، والتمييز بين الكونسورتيوم والاتفاقات الاتحادية الأخرى.

خطة البحث: تمّ تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة، تم تخصيص المبحث الأول لدراسة ماهية الكونسورتيوم، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لدراسة الخصائص المميزة لاتفاق الكونسورتيوم، أما المبحث الثالث فقد ميز الباحثان فيه بين الكونسورتيوم وبعض الاتفاقات الاتحادية المشابهة.

وهكذا فإن الباحثين سيحاولان من خلال هذا البحث تسليط الضوء على اتفاق الكونسورتيوم في مجال العقود الإدارية، بوصفه إحدى صور الاتحادات المؤقتة، من خلال ما يلي:

المبحث الأول: ماهية اتفاقات الكونسورتيوم.

المبحث الثاني: الخصائص المميزة لاتفاق الكونسورتيوم.

المبحث الثالث: التمييز بين الكونسورتيوم وبعض الاتفاقات الاتحادية المشابهة.

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

المبحث الأول

ماهية اتفاقات الكونسورتيوم

يعد الكونسورتيوم (Consortium) أحد أهم صور الاتفاقات الاتحادية المؤقتة، وهو في حقيقته عبارة عن تجمع اتفاقي اتحادي بين عدة مستثمرين، سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً معنويين، يهدفون إلى الاشتراك في تنفيذ عمل مشترك لصالح الجهة الإدارية التي يتم التعاقد معها، ومن السائد من الناحية العملية أن تكون الجهة الإدارية الراغبة في التعاقد هي إحدى الإدارات العامة في الدول النامية، والتي لا تملك الإمكانات اللازمة للتنفيذ، فتقوم بالتعاقد مع بعض المستثمرين الأجانب، والذين غالباً ما يكونون من المستثمرين الذين ينتمون إلى الدول المتقدمة، والذين الإمكانات المادية والفنية اللازمة للتنفيذ، فيقومون بتوحيد جهودهم المشتركة في شكل اتفاق الكونسورتيوم.

سيحاول الباحثان إيضاح ماهية الكونسورتيوم، من خلال تسليط الضوء على مفهومه وأنواعه، وطبيعته القانونية، وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الكونسورتيوم

المطلب الثاني: أشكال الكونسورتيوم.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للكونسورتيوم.

المطلب الأول

مفهوم الكونسورتيوم

رغم انتشار اتفاقات الكونسورتيوم كصورة من صور التجمعات الاتحادية الاتفاقية المؤقتة عند التعاقد مع كثير من الجهات الإدارية، إلا أن هذا المصطلح ما يزال يعتريه كثير من الغموض على صعيد العمل الدولي، ولا سيما أن هذه الكلمة ليست من قبيل الكلمات القانونية المألوفة، وهو ما يفرض ضرورة إيضاحها لإزالة ما يشوبها من غموض.

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

ويبدو جلياً أن اصطلاح الكونسورتيوم ليس اصطلاحاً عربياً، فهو مستمد من المصطلح اللاتيني كونسرتيو (**Consortio**)، الذي يشير إلى عدة معانٍ منها: التعاون، والمشاركة، والملكية المشتركة، وكلها معانٍ تدخل في المعني الفني للكونسورتيوم، وبالتالي في طبيعته القانونية، وسيتضح لنا ذلك جلياً عند الحديث عن الطبيعة القانونية والأحكام القانونية الناظمة لاتفاقات الكونسورتيوم (العنزي علي مرضي عياش، 2009م، ص211)

ولقد شاع استخدام اصطلاح الكونسورتيوم في العلاقات التجارية الدولية بدءاً من الخمسينيات من القرن الماضي، وخاصة في مجال صناعة الإنشاءات الدولية، ليصف صوراً من التعاون الدولي بين المقاولين الدوليين، وذلك عند الرغبة في التعاقد على نحو مشترك، (سري الدين هاني صلاح، 1999م، ص09) حيث تعد هذه الصورة من أفضل الصور عند تنفيذ عقود الأشغال العامة، لأن هذا النوع من العقود الإدارية يتوافق مع الطبيعة القانونية لمثل هذه الاتفاقات، والتي تتمتع بالطابع المؤقت شأنها في ذلك شأن جميع الاتحادات الاتفاقية المؤقتة، كونها تتكون من أجل تنفيذ عمل معين أو غرض محدد، وهو تنفيذ العقد الإداري الذي تم الاتحاد بين أعضاء الكونسورتيوم من أجل تنفيذه، حيث إن عقود الأشغال العامة ليست من العقود ذات الأجل الطويل كعقد الالتزام، لذا فتنفيذها عن طريق اتفاقات الكونسورتيوم يعد من أفضل الطرق لتحقيق الغاية المرجوة منها في وقت قياسي.

وقد تعددت الاتجاهات الفقهية التي حاول أصحابها وضع تعريف قانوني جامع مانع للكونسورتيوم، نظراً لعدم وجود قالب قانوني موحد يمكن اعتماده في تعريف هذا النوع من الاتفاقات، وإن كان كل منهم قد حاول تسليط الضوء على جانب من الأحكام والخصائص القانونية لاتفاق الكونسورتيوم، وقد تجلى ذلك من خلال ما يلي:

فقد عرَّف البعض الكونسورتيوم بأنه: " اتفاق يلتزم بمقتضاه طرفان أو أكثر على التنسيق فيما بينهما، واستخدام إمكاناتهما الفنية والمالية، وذلك بغرض الدخول في مفاوضة أو مناقصة مع الجهة المراد التعاقد معها، ومن ثم تنفيذ العقد على نحو التضامن معها، ويكون كل عضو في علاقته الداخلية مع الأعضاء الآخرين مسؤولاً وحده عن تنفيذ جزء من الأعمال، ولا يعد اتفاق الكونسورتيوم نواة لخلق شخصية معنوية أو حتى لتكوين كيان اقتصادي مستقل" (سري الدين هاني صلاح، 1999م، ص09)

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

وكما يتضح من التعريف السابق فإن اتفاق الكونسورتيوم عبارة عن اتفاق هدفه تنفيذ مشروع معين لصالح الجهة الإدارية التي يتم التعاقد معها، وينتهي هذا الاتفاق بمجرد تنفيذ العمل من جانب الكونسورتيوم لصالح تلك الجهة الإدارية، وهو ما يفيد أن اتفاق الكونسورتيوم قد تم تشكيله وتكوينه – أساساً- بغرض الدخول في مناقصة أو مفاوضة (تعاقد) مع الجهة الإدارية المراد التعاقد معها، وذلك عن طريق تقديم عطاء مشترك مقدم من أعضاء الكونسورتيوم، ويكون أعضاء الكونسورتيوم مسؤولين تجاه الجهة الإدارية المتعاقد معها مسؤولية تضامنية ومتعددة، وذلك على اعتبار أن اتفاقات الكونسورتيوم هي أحد أشكال الاتفاقات الاتحادية المؤقتة، ومن ثم فإنها تأخذ أحكامها، وهذا يعني أن للجهة المتعاقدة الحق في الرجوع على أي من الأعضاء كونهم جميعاً مسؤولين تجاهها، كما أن أعضاء الكونسورتيوم لا يهدفون إلى المشاركة فيما بينهم في الأرباح أو الخسائر التي قد تنشأ عن التنفيذ، وهم لا يهدفون من تأسيس الكونسورتيوم إلى تكوين شركة أو إيجاد شخصية معنوية مستقلة.

وهناك من عرَّف اتفاق الكونسورتيوم على أنه: "مجرد ترتيب تعاقدي بين عدة شركات، تتعهد معاً بالقيام بمشروع مشترك، دون أن تندمج في كيان قانوني مستقل".(قايد محمد بهجت عبد الله، 2000م، ص43)

ويركّز التعريف السابق على أن اتفاق الكونسورتيوم يُعقد بين مجموعة من الشركات، وإننا لا نسلم بصحة ذلك، ذلك لأن هذه الاتفاقات قد يكون أعضاؤها أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، في حين أن الشركات لا تكون إلا أشخاصاً معنوية، لذا لا يمكن لنا التسليم بوجهة النظر التي ترى بأن اتفاقات الكونسورتيوم ما هي إلا عبارة عن اتحاد بين الشركات، وإن كان كثير من الفقهاء قد انتهجوا ذات النهج فعرَّفوا الكونسورتيوم على أنه تجمع اتفاقي بين عدة شركات، وهو ما لا نقره، ومن ذلك التعريف الذي يقول صاحبه بأن الكونسورتيوم هو: " المؤسسة التي توجد عندما تتعاون شركتان أو أكثر على العمل ككيان واحد لغرض معين ومحدد" ،(Boulton, A.1959, p. 234.) والتعريف الذي يرى صاحبه أن الكونسورتيوم "هو أسلوب اتفاقي لاتحاد الشركات الأكثر ملاءمة لتنفيذ الأشغال العامة، وذلك بأفضل الوسائل الملائمة من الناحية الفنية والمادية لتحقيق المهام المبتغاة من ذلك الاتحاد"، (Chenut, C., 2005,p. 11.) وكما يتضح من هذا التعريف الأخير فإن أسلوب الكونسورتيوم يعد الأسلوب الأمثل،

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

والأكثر شيوعاً في تنفيذ عقود الأشغال العامة، والتي هي من العقود الإدارية الكبرى التي تحتاج إلى تضافر الجهود الفنية والمالية والتنظيمية لتحقيق الهدف من التعاقد.

وهناك من عرَّف الكونسورتيوم بأنه:" صورة من صور المشروعات المشتركة، ويتحدد باتفاق بين عدة مساهمين ينتمون إلى أكثر من دولة لإنشاء كيان مشترك مستقل، حيث لا يفقد أي من المساهمين في الغالب شخصيته المستقلة، ويمارس الكونسورتيوم نشاطاً ذا صفة دولية بطبيعته، لأن من مصلحة الأطراف ممارسته بصورة جماعية، سواء للعائد الاقتصادي للأرباح أم لإمكان تقديم خدمة، أم لطبيعة النشاط ذاته الذي يصعب تحقيقه إلا بتضافر جهود وإمكانيات مشروعات متعددة، فيحدث تزاوج بين هذه الأشخاص المتعددة ليكونوا المشروع المشترك" (جمعة حازم حسن، دت، ص134)

ويؤخذ علي هذا التعريف أنه حصر الكونسورتيوم بقائمة أنواع المشروعات المشتركة، ولم يعتبره أحد أنواع الاتحادات الاتفاقية المؤقتة، كما يؤخذ عليه أيضاً اعتباره أن أعضاء الكونسورتيوم هم عدة مساهمين من دول مختلفة، وهذا الأمر لا يتحقق دائماً على أرض الواقع، لأن العقود الإدارية التي تبرم بين الإدارة العامة وبين المتعاقد معها ممثلاً في الكونسورتيوم لا تفترض في كل الأحوال أن يكون الأعضاء من عدة دول مختلفة، فقد يكون الأعضاء المتعاقدون مع الإدارة العامة ينتمون إلى دولة واحدة، وإن كان الفرض الغالب الذي جرى عليه العمل الدولي، هو أن يكون أعضاء الكونسورتيوم منتمين إلى عدة دول مختلفة، ولكن ذلك بالطبع لا يتحقق في جميع الأحوال، فقد يكون المتعاقد مجموعة من الشركات الأجنبية التي تتبع أسلوب الكونسورتيوم عند التعاقد، سواء أكانت تلك الشركات الأجنبية تنتمي إلى دولة واحدة أم إلى عدة دول أجنبية مختلفة، أو قد يكون المتعاقد هو مستثمر وطني أو عدة مستثمرين وطنيين، ويتبعون أيضاً أسلوب الكونسورتيوم عند التعاقد.

ويعرِّف البعض الآخر الكونسورتيوم بأنه: "عقد للتعاون المشترك بين مشروعين أو أكثر لكل منها استقلاله القانوني والمالي والإداري، من أجل تنفيذ مشروع مشترك على وجه الارتباط أو التضامن بينها، وبغرض تنفيذ أعمال أو خدمات مشتركة لمصلحتها المشتركة أو لمصلحة الغير، وغالباً ما تتعلق الأعمال أو الخدمات بتوريد مهمات وتقديم خبرات لازمة لنشاط اقتصادي مركب، كالإنشاءات الصناعية الضخمة والأعمال المدنية اللازمة لبناء القناطر والمطارات والموانئ، والبحث عن البترول واستخراجه

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

وتسويقه، وعمليات التعدين والمواد الخام اللازمة للصناعة وغيرها".(شاهين محمد شوقي، 2000م، ص267)

وهناك من يعرف الكونسورتيوم بأنه: " اتفاق ذو صفة مزدوجة، صفته كشخص معنوي له أشخاص يمثلونه ويتعاقدون باسمه، ويكون له رأس مال خاص وذمة مستقلة، كما أن له صفة دولية والتي تجعله من قبيل الشركات الدولية التي يكون لها الطابع القانوني الخاص بها، والذي يتأسس على الاتفاق بين أطرافها Cartou, L.p.1963 p 155) "

ويؤخذ على هذا الرأي إسباغه الشخصية المعنوية على اتفاقات الكونسورتيوم، وهو ما يتنافى مع الطبيعة القانونية لمثل هذه الاتفاقات، والتي تتأسس من دون أن ينشأ عن ذلك تولد أية شخصية معنوية لها عند نشوئها، وذلك لأنها إحدى صور الاتحادات الاتفاقية المؤقتة، وبالتالي فإنها تأخذ أحكامها، كما يؤخذ عليه إسباغه للصفة الدولية على اتفاقات الكونسورتيوم، وهو ما لا يتحقق دائما كما ذكرنا سابقاً، فقد يكون الكونسورتيوم متحققاً على الصعيد الوطني.

ويوجد تعريف آخر للكونسورتيوم بأنه: "اتحاد مؤقت من طبيعة تعاقدية بين اثنين أو أكثر من المشروعات التي ترغب في تجميع الوسائل الضرورية للدخول في مناقصة بأفضل الشروط بهدف تنفيذ مشروعات إنشائية". (مطاوع احمد حسان حافظ، 2007م، ص2017)

وأخيراً فهناك من يعرف الكونستريوم بأنه: "اتفاق لا ينشأ عنه تكوين شركة لها الشخصية القانونية، بل هو تجمع اتفاقي ليس له شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء" (بدران محمد محمد، 2007م، ص204)

وبعد العرض السابق للتعاريف الفقهية المختلفة للكونسورتيوم، فإننا نرى أن اتفاقات الكونسورتيوم هي إحدى الاتفاقات الاتحادية التعاونية المؤقتة، والتي تنشأ بغرض الدخول في عملية تعاقدية واحدة مع إحدى الجهات الإدارية، ومن ثم يستمر هذا الشكل الاتحادي حتي يتم التنفيذ لصالح هذه الجهة، ويكون ذلك إما على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، وإن كان يغلب على هذه الاتفاقات الطابع الدولي، ولا يعد الكونسورتيوم نواة لإيجاد شخصية معنوية، فهو لا يأخذ شكل الشركة ولا أحكامها، بل هو عبارة عن اتفاق تعاقدي خالص بين أعضائه، لا تتوافر فيه عنصر المشاركة في رأس المال، حيث إنه لا

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

يوجد للكونسورتيوم رأس مال مشترك، ويكون أعضاؤه مسؤولين مسؤولية تضامنية ومتعددة تجاه الجهة الإدارية المتعاقدة معهم، ولكنهم ليسوا مسؤولين بالتضامن في العلاقة الداخلية فيما بينهم، حيث إنه لا توجد مشاركة بينهم في الأرباح والخسائر عند التنفيذ، كما يكون كل طرف مسؤولاً وحده عن تنفيذ الجزء الخاص به من الأعمال.

المطلب الثاني

أشكال الكونسورتيوم

يتبدى الكونسورتيوم على أرض الواقع، من خلال عدة أشكال قد يتخذها أعضاؤه، وتتلخص هذه الأشكال بما يلي (عمار ماجد، 1995م، ص72):

الفرع الأول: الكونسورتيوم البسيط (Simplified Consortium) :

ويشير هذا الشكل من الكونسورتيوم إلى الحالة التي تكون فيها أعمال الأعضاء من الناحية الفنية والاقتصادية مستقلة عن بعضها، أي أن كل عضو من الأعضاء هنا يؤدي دوره الفني على استقلال تام عن باقي الأعضاء دون وجود تنسيق فيما بينهم من الناحية الفنية أو الاقتصادية، حيث يوجد بينهم استقلال تمويلي، بحيث ينفق كل عضو على الأعمال الخاصة بالجزء الخاص به من ماله الخاص، ولكن ذلك لا يعني عدم التضامن في المسؤولية بين أعضاء الكونسورتيوم في مواجهة جهة الإدارة المتعاقد معها، فالأعضاء جميعهم مسؤولين بالتضامن في مواجهتها.

الفرع الثاني: الكونسورتيوم التنسيقي (Coordinating Consortium) :

يعد هذا الشكل من الكونسورتيوم أكثر تطوراً من الشكل السابق، حيث يكون الكونسورتيوم هنا عبارة عن هيكل يتم التعاون من خلاله بين الأعضاء والرقابة على أعمالهم، وهنا لا يوجد استقلال في أداء الأعمال بين الأعضاء، بل يوجد نوع من التنسيق فيما بينهم في أداء هذه الأعمال، وفي هذا النوع من الكونسورتيوم لا يتم التعامل مع الغير كهيكل تنظيمي، كما لا يكون أعضاؤه مسؤولين مسؤولية تضامنية تجاه الغير المتعامل معهم، فهم لا يكونون متضامنين إلا تجاه الجهة الإدارية المتعاقدة مع الكونسورتيوم.

الفرع الثالث: الكونسورتيوم المتكامل (Diversified Consortium) :

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

في هذا الشكل من الكونسورتيوم يظهر هذا الأخير كهيكل يقوم بأداء وظائف متعددة نيابة عن الأعضاء في علاقاتهم بعضهم بالبعض الآخر من جهة، وفي علاقاتهم مع الإدارة المتعاقد معها من جهة أخرى، ومن الوظائف التي ينهض هذا الشكل من أشكال الكونسورتيوم بأدائها:

تدبير التمويل	(Arranging Financing)
تدبير العمالة	(Labour)
الشراء	(Purchases)
ضمانات البنك	(Bank Guarantees)
التأمين	(Insurance)
عقود المقاولة من الباطن	(Subcontracts)

وتعد الأشكال السالفة الذكر لاتفاقات الكونسورتيوم، أهم أشكال اتفاقات الكونسورتيوم، وإن كانت ليست هي الأشكال الحصرية لتلك الاتفاقات، حيث يوجد تقسيم آخر لاتفاقات الكونسورتيوم، يتلخص بالكونسورتيوم الأفقي، والكونسورتيوم الرأسي، وتفصيل ذلك:

الفرع الرابع: الكونسورتيوم الأفقي (Horizontal Consortium) :

ويقصد به اتفاق الكونسورتيوم الذي يخوّل جميع أعضائه الحق في التوقيع على العقد المبرم بينهم وبين الجهة الإدارية المتعاقدة مع الكونسورتيوم، ويكونون تبعاً لذلك مسؤولين بالتضامن بموجب ذلك العقد أمام الجهة الإدارية التي قد تم التعاقد معها. (مطاوع احمد حسان حافظ، 2007م، ص327)

ويلاحظ أنه في هذا الشكل من الكونسورتيوم يكون كل أعضائه على علاقة مباشرة مع الجهة الإدارية المتعاقدة، ويكون الأعضاء مسؤولين تجاهها مسؤولية تضامنية ومتعددة، لأنهم يتعاقدون على أساس أنهم متعاقد واحد، وليسوا متعاقدين متعددين، وبذلك يكون الحكم التحكيمي الصادر في مواجهة أعضاء الكونسورتيوم حجة على جميع الأعضاء، وعلى هذا الأساس تكون جهة الإدارة المتعاقدة طرف أول في التحكيم ويكون الأعضاء طرف ثان، لذلك فإن التحكيم بين جهة الإدارة المتعاقدة وبين الكونسورتيوم الأفقي لا يعتبر تحكيماً متعدد الأطراف.(العنزي علي مرضي عياش، 2009م، ص212)

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

ويمكن تشكيل الكونسورتيوم الأفقي عن طريق تجمعين اتفاقيين من تجمعات الكونسورتيوم، ويقوم كل الأعضاء للمجموعتين بعمل عقد اتفاقي أساسي يتم بموجبه التعاقد مع الجهة الإدارية التي سوف يتم التنفيذ لصالحها، وهذا العقد يُنشئ علاقة مباشرة بين هذه الجهة الإدارية وبين كل الأعضاء، لأنهم سوف يتعاقدون معها بصورة مباشرة كأطراف في العقد الإداري المراد تنفيذه. **الفرع الخامس: الكونسورتيوم الرأسي (Vertical Consortium) :**

ويقصد بهذا الشكل من الكونسورتيوم ذلك الاتفاق الذي يوقع فيه عضو واحد من الأعضاء على العقد المبرم مع الجهة الإدارية المتعاقدة مع الكونسورتيوم، بحيث يكون هذا العضو ممثلاً لباقي الأعضاء، ويكون مسؤولاً عنهم أمام هذه الجهة المتعاقدة .(العنزي علي مرضي عياش، 2009م، ص212)

حيث أن هذا العضو يقوم بالتوقيع معها، ثم يقوم بتكوين كونسورتيوم مع باقي الأعضاء بهدف إتمام التنفيذ، وفي هذا الصدد نواجه تحكيم متعدد الأطراف، وذلك لأن الجهة الإدارية المتعاقدة لا تعرف باقي أعضاء الكونسورتيوم الرأسي، ومن ثم يستطيع العضو القائد (المتعاقد معها) أن يحتج بالحكم الصادر في هذا التحكيم على باقي الأعضاء (مطاوع احمد حسان حافظ، 2007م، ص323)

وبناءً على ذلك فلا تكون هناك ثمة علاقة مباشرة بين باقي الأعضاء وبين الجهة المتعاقدة مع الكونسورتيوم، حيث إن هؤلاء الأعضاء ليسوا طرفاً في العقد الذي سيتم تنفيذه من جانب الكونسورتيوم لصالح الجهة المتعاقدة، ولذلك لا يكونون مسؤولين أمامها مسؤولية متعددة وتضامنية، فهم يعدون بالنسبة لها كمتعاقدين من الباطن، وكذلك هو الحال بالنسبة للغير أيضاً المتعامل مع الكونسورتيوم، حيث يعدون متعاقدين من الباطن تجاهه أيضاً، ونظراً لكون الكونسورتيوم الرأسي يعود بنا بصورة أو بأخرى إلى فكرة التعاقد من الباطن التي كانت سائدة في المرحلة السابقة على ظهور الكونسورتيوم، لذلك فإن الكونسورتيوم الرأسي لا يلقى انتشاراً على مستوى العمل الدولي، ولكن يتم اللجوء إليه في حالة عدم رغبة الأعضاء أن يكونوا مسؤولين مسؤولية متعددة وتضامنية قبل الجهة الإدارية المتعاقدة معهم، ولكنهم في نفس الوقت يرغبون بالمشاركة الفعَّالة في تنفيذ العمل المتعاقد بشأنه، ومهما يكن من أمر فإنه يجب ألا يتم الخلط بين الكونسورتيوم الرأسي وبين المتعاقدين من الباطن، حيث إن هؤلاء المتعاقدين من الباطن يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية ومتعددة قبل المتعاقد الأصلي، والذي يكون بدوره مسؤولاً قبل الجهة المتعاقدة

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

معه .(العنزي علي مرضي عياش، 2009م، ص212)أما في حالة الكونسورتيوم الرأسي فإن الأعضاء لا يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية ومتعددة تجاه العضو القائد المتعاقد مع الإدارة.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للكونسورتيوم

اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية لاتفاقات الكونسورتيوم، ولم يتفق الفقهاء على وضع قالب قانوني موحد لها، فقد تعددت الآراء الفقهية المتعلقة بتكييف هذه الاتفاقات، فهناك من يرى أن اتفاقات الكونسورتيوم هي شركة فعلية أو شركة واقع أو شركة محاصة،(مطاوع احمد حسان حافظ، 2007م، ص218) كما أن البعض الآخر قد ذهب إلى أن اتفاقات الكونسورتيوم هي شركة تضامن متى قد توافرت أركان الشركة الموضوعية بها من الاشتراك في رأس المال، وتوافر نية المشاركة.(مؤمن طاهر شوقي، 2011م، ص30)

ويرى البعض الآخر أن الطبيعة القانونية للكونسورتيوم تختلف تبعاً لطبيعة الأعمال التي يقوم بها، وما إذا كانت هذه الأعمال مؤقتة أو مستمرة لفترة طويلة، فإذا كان غرض الكونسورتيوم غرضاً واحداً ويحتاج تنفيذه لمدة محددة ومؤقتة فإنه يمكن أن يعتبر شركة من شركات المحاصة، طالما أن للمشروع مديراً مسؤولاً عن تنفيذ الأعمال، وليس للمشروع عنوان أو اسم شركة أو رأس مال محدد، أما إذا كان غرض الكونسورتيوم غرضاً أو مجموعة أغراض مترابطة وهو مستمر لمدة طويلة، فإنه يعتبر شركة واقع إذا توافر لدى الشركاء نية المشاركة، وتم تحديد الحصص التي يقوم كل منهم بدفعها كرأس مال للمشروع، وتكون للمشروع في هذه الحالة شخصية اعتبارية، ولو لم يشهر طبقاً للإجراءات القانونية التي حددها القانون لشهر الشركات.(شاهين محمد شوقي، 2000م، ص268)

ومن جانبنا فإننا لا نسلم بأن اتفاقات الكونسورتيوم تعد إحدى شركات الواقع، وذلك لأن شركة الواقع هي الشركة التي تتوافر فيها الأركان الموضوعية اللازمة لتكوين الشركة على الرغم من عدم اتجاه إرادة الشركاء فيها منذ البداية إلى تكوين الشركة على أسس قانونية من حيث الشروط الشكلية، (سامي فوزي محمد، 2016م، ص29) أما بالنسبة للكونسورتيوم فلا يمكن اعتباره شركة، حيث إنه لا تتوافر فيه

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

الأركان الموضوعية اللازمة لتكوين الشركة، وذلك على عكس شركة الواقع، كما أنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركات.

كما أننا نرى أنه لا يمكن اعتبار الكونسورتيوم شركة فعلية، فالشركة الفعلية هي الشركة التي تتجه إرادة الشركاء فيها منذ البداية لتكوين شركة، ولكنهم يخفقون في اتباع الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون، أي أنها الشركة التي قد باشرت نشاطها في الواقع ثم حكم ببطلانها لتخلف أحد أركانها (العكيلي عزيز، 2012م، 56)

وكذلك فإنه لا يمكن اعتبار الكونسورتيوم شركة محاصة، لأن شركة المحاصة هي: عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، وهذا العقد يعد عقد شركة، ولكنه مجرد عقد شركة بين الشركاء، حيث إن شركة المحاصة تختلف عن سائر الشركات اختلافاً جوهرياً يتمثل في أنها ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة، فهي مجرد عقد شركة بين الشركاء، كما أن شركة المحاصة تختلف عن باقي أنواع الشركات بخصيصة، ألا وهي أنها شركة مستترة ينحصر كيانها بين الشركاء ولا وجود لها بالنسبة للغير، وليست لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، وشركة المحاصة هي شركة بالمعنى القانوني، وتأخذ كل الأركان الموضوعية للشركات، كما أنها ولئن كانت شركة مستترة، إلا أنه متى أعلن أحد الشركاء فيها عنها تحولت إلى شركة تضامن، وتأخذ كافة أحكام شركة التضامن، لذلك فترتيباً على ذلك، فإنه لا يمكن لنا التسليم بصحة الرأي السابق الذي يكيف الكونسورتيوم على أنه شركة محاصة، لأن أحكام مثل هذا النوع من الشركات لا ينطبق على مثل هذه الاتفاقات، حيث إن شركات المحاصة تاخذ الأركان الموضوعية للشركات على عكس الكونسورتيوم ، كما أن مثل هذه الاتفاقات تكون في الغالب تجمعات معلنة، وليست تجمعات مستترة، وذلك على عكس شركات المحاصة التي تكون مستترة (سامي فوزي محمد، 2016م، ص184)

كما لا يمكن تكييف الكونسورتيوم على أنه شركة تضامن، وذلك لاختلاف الأحكام القانونية لمثل هذه الاتفاقات عن الأحكام القانونية لشركات التضامن، فهذه الأخيرة يجب أن تتكون من عدد محدود من الشركاء، وأن تتخذ الشركة عنواناً تجارياً لها، وأن يكتسب الشريك فيها صفة التاجر، وأن تكون

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

مسؤولية الشركاء شخصية وتضامنية تجاه الغير عن ديون الشركة والتزاماتها .... (العكيلي عزيز، 2012م، ص94)

ويضيق المجال هنا عن شرح الاختلافات بين اتفاقات الكونسورتيوم والشركات، وسيتم معالجة ذلك في المبحث الثالث من هذا البحث.

وفي تقديرنا أن مثل هذه الاتفاقات هي عبارة عن عقود ذات طبيعة خاصة، ليست كغيرها من العقود الأخرى، وذلك لأنها تنشأ، كنتيجة للطابع التعاوني بين الأعضاء وبهدف تنفيذ العمل المشترك الذي من أجله قد أنشئت اتفاقات الكونسورتيوم، شأنها في ذلك شأن كافة الاتفاقات الاتحادية الأخرى.

المبحث الثاني

الخصائص المميزة لاتفاق الكونسورتيوم

تتمتع اتفاقات الكونسورتيوم بوصفها إحدى أنواع الاتحادات الاتفاقية المؤقتة بعدد من السمات التي تشترك بها مع باقي الاتفاقات الاتحادية الأخرى، وتعد اتفاقات الكونسورتيوم اتفاقات تعاقدية محضة يحكمها العقد الاتفاقي المبرم بين الأعضاء، ولذلك فإنها لا تكتسب عند إنشائها الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية أعضائها.

وتتمتع هذه الاتفاقات بطابع التأقيت والتخصيص، فهي مؤقتة لأنها تنتهي عند الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل العقد الإداري شأنها في ذلك شأن الاتفاقات الاتحادية المؤقتة الأخرى، وهي مخصصة لتنفيذ العقد المبرم مع الجهة الإدارية المتعاقد معها.

وأخيراً فإن اتفاقات الكونسورتيوم تتفق مع باقي الاتفاقات الاتحادية المؤقتة الأخرى في المسؤولية التضامنية والمتعددة للأعضاء تجاه الجهة المتعاقدة معهم، والمطلوب التنفيذ المشترك من جانب الأعضاء لحسابها.

ورغم توافر أوجه الشبه السالفة الذكر بين الكونسورتيوم وباقي الاتفاقات الاتحادية المؤقتة، إلا أن ذلك لا ينفي وجود بعض الاختلافات في الأحكام القانونية بين هذه الاتفاقات الاتحادية المؤقتة، حيث إن بعضها يستأثر ببعض الأحكام القانونية التي قد تميزه عن باقي تلك الاتفاقات، ويخضع لنظام قانوني

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

مختلف عما سواه من الاتفاقات الاتحادية المؤقتة، وانطلاقاً من ذلك نجد أن الكونسورتيوم يتميز بعدد من الخصائص التي سنتناولها في هذا المبحث.

ولكن قبل دراسة الخصائص المميزة للكونسورتيوم تجدر الإشارة إلى أن تلك الخصائص هي أحكام ثابتة ومتفق عليها على مستوى العمل الدولي، إلا أنها قد تختلف في بعض الأحوال، وذلك حسب ما يقتضيه واقع الحال، وكذلك حسب العمل المطلوب تنفيذه.

(Charlesworth, A. & Home, A. 2005,p. 2.)

وسيحاول الباحث في هذا المبحث تسليط الضوء على بعض الخصائص المميزة للكونسورتيوم من خلال ما يلي:

المطلب الأول: عدم وجود رأس مال مشترك للكونسورتيوم.

المطلب الثاني: غياب التضامن في المسؤولية بين الأعضاء.

المطلب الثالث: غياب التضامن في المسؤولية قبل الغير.

المطلب الأول

عدم وجود رأس مال مشترك للكونسورتيوم

من الخصائص المميزة والأحكام الثابتة لاتفاقات الكونسورتيوم أن الأعضاء لا يكوّنون فيما بينهم شخصية اعتبارية مستقلة للكونسورتيوم، بحيث إن الكونسورتيوم ككل لا يمكن النظر إليه من الناحية القانونية كشخص معنوي له شخصية مستقلة عن أعضائه، فهو لا ينشئ كياناً قانونياً مستقلاً عن أعضائه.

وعدم وجود شخصية اعتبارية مستقلة للكونسورتيوم عن أعضائه، يرتب نتيجة في غاية الأهمية مفادها أنه لا يوجد للكونسورتيوم ذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية الخاصة بكل عضو من أعضائه، أي لا توجد أموال مملوكة للكونسورتيوم ملكية خاصة خالصة له، بعيداً عن أموال الأعضاء، وتخرج ملكيتها عن ملكية الأموال المملوكة للأعضاء.

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

فالكونسورتيوم ليس له رأس مال مشترك (سري الدين هاني صلاح، 1999م، ص56) حيث إنه من ضمن الخصائص المميزة لمثل هذه الاتفاقات عدم وجود حصص يتم تقديمها من جانب كل عضو من الأعضاء، لأنه عند نشوء اتفاق الكونسورتيوم لا يلتزم كل عضو بتقديم مساهمات أو مشاركات مالية تقدم كحصص في رأس المال المشترك والمخصص للتنفيذ، ولكن يكون لكل عضو رأس ماله الخاص به، والذي يكون مخصصاً لتنفيذ الجزء الخاص به من الأعمال، سواء كان ذلك في مرحلة التحضير للعطاء المشترك فيما بين الأعضاء بهدف تقديمه إلى إحدى الجهات الإدارية، وذلك من أجل التعاقد معها، أم كان ذلك في مرحلة التنفيذ.

ولكن رغم أن لكل عضو رأس المال الخاص به، والذي يكون مخصصاً لتنفيذ الجزء الخاص به من الأعمال، فإنه في بعض الأحوال قد تستدعي طبيعة التنفيذ وجود بعض النفقات المشتركة بين أعضاء الكونسورتيوم، واللازمة للتنفيذ، وهذه النفقات المشتركة بين الأعضاء تقسم بينهم حسب مساهمة كل عضو منهم في الأعمال، ويجب أن يحدد الاتفاق ماهية النفقات المشتركة التي يجب على الأعضاء أن يساهموا فيها، والتي تكون مخصصة لإتمام التنفيذ (Community European Commission) (Research), p. 9.

كما أن أي حساب بنكي يتم فتحه من جانب الكونسورتيوم فإنه يكون باسم أعضاء الكونسورتيوم وليس باسم الكونسورتيوم ككل، (Sarie-Eldin, H., 1996, p. 39.

) وهذه نتيجة بديهية حيث إنه لا يوجد رأس مال مشترك بين الأعضاء أو شخصية اعتبارية مستقلة أو ذمة مالية منفصلة خاصة بالكونسورتيوم يمكن بها فتح حساب بنكي باسم الكونسورتيوم.

وعدم وجود رأس مال مشترك بين أعضاء الكونسورتيوم يعد إحدى السمات المهمة والأساسية المميزة له عن نوع آخر من الاتفاقات الاتحادية المؤقتة، وهو المشروعات المشتركة التعاقدية، حيث إنه يوجد رأس مال مشترك بين أعضاء المشروع المشترك التعاقدي يتكون من مجموع مساهمات الحصص المقدمة من أعضائه.

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

المطلب الثاني

غياب التضامن في المسؤولية بين الأعضاء

يحدد اتفاق الكونسورتيوم العلاقة بين أعضائه، فيتفق الأعضاء عند تكوينهم للكونسورتيوم على تحديد حقوق والتزامات كل عضو من الأعضاء، أي أن الاتفاق العقدي ينظم طبيعة العلاقة وأحكام المسؤولية التعاقدية بين الأعضاء المكونين للكونسورتيوم.

وسبق أن أوضحنا أن أعضاء الكونسورتيوم لا يكوّنون فيما بينهم كياناً اقتصادياً أو قانونياً ذا شخصية معنوية مستقلة عن أعضائه، حيث يجري العرف على أن يتم النص في اتفاقات الكونسورتيوم ذاتها على المسؤولية الفردية غير التضامنية لأعضائه في علاقتهم مع بعضهم بعضاً (European Commission, ((Consortium Agreement), p. 6.

وتغيب في الكونسورتيوم نية المشاركة التي تتوافر لدى الأشخاص الاعتبارية، والتي تعني المشاركة بين الجميع في الأرباح والخسائر التي قد تصيب الشخص الاعتباري، فالأعضاء لا يتقاسمون فيما بينهم الناتج عن الأعمال سواء كان ربحاً أم خسارة، فالعضو الذي يربح يربح وحده، والعضو الذي يخسر يخسر وحده، وترتيباً على ذلك فإنه لا يوجد تضامن في المسؤولية الداخلية بين أعضاء الكونسورتيوم بعضهم تجاه البعض الآخر، كما أن كل عضو من الأعضاء يكون مسؤولاً وحده عن تنفيذ الجزء الخاص به من الأعمال، بحيث إنه عند وجود خطأ في التنفيذ، فإن تبعة ذلك تقع على العضو الذي يحدث الخطأ من جانبه.(سري الدين هاني صلاح، 1999م، ص41)

ولكن تجدر الإشارة إلى أن المبدأ القانوني الخاص بعدم وجود التضامن في المسؤولية الداخلية بين أعضاء الكونسورتيوم، لا يمتد ليشمل التعاملات الحاصلة بين الكونسورتيوم وبين الجهة الإدارية المتعاقدة، حيث إنه من أحكام اتفاقات الكونسورتيوم في مجال العقود الإدارية وجود التضامن في المسؤولية قبل الجهة الإدارية المتعاقدة مع الكونسورتيوم، وذلك أمر طبيعي لأن اتفاقات الكونسورتيوم تعد إحدى صور الاتفاقات الاتحادية المؤقتة، والتي يعد أحد أهم أحكامها وجود التضامن في المسؤولية بين الأعضاء قبل الجهة الإدارية المتعاقد معها، لذلك فإن عدم التضامن في المسؤولية يقتصر أثره على العلاقات الداخلية بين الأعضاء، ولا يمتد أثره إلى العلاقة القانونية بينهم وبين الجهة الإدارية المتعاقدة.

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

المطلب الثالث

غياب التضامن في المسؤولية قبل الغير

عند مباشرة الكونسورتيوم لنشاطه المتمثل في تنفيذ العقد الإداري مع الجهة الإدارية المتعاقدة معه، تكون هناك بعض التعاملات التي تقتضيها طبيعة الأمور مع جهات تعد من الغير بالنسبة لهذا النوع من التعاملات كالموردين أو المستثمرين أو المقاولين من الباطن الذين يتم التعامل بينهم وبين الكونسورتيوم في سبيل تنفيذ العقد الإداري.

وبالنسبة لطبيعة العلاقة بين أعضاء الكونسورتيوم وبين الغير من حيث ماهية المسؤولية التعاقدية للكونسورتيوم تجاه الغير المتعامل معه، نجد أنه لا يوجد تضامن في المسؤولية تجاه الغير الذي يتعامل مع الكونسورتيوم، حيث تقوم هنا المسؤولية الفردية للعضو المتعامل مباشرة مع الغير ، (Sarie-Eldin, H.,1996, p. 38.)

الأمر الذي يعني أنه عند حدوث ضرر لأحد من الغير، فإنه لا يجوز له الرجوع على الاتحاد ككل، لأن الاتحاد ليس له كيان قانوني معنوي مستقل عن شخصيات أعضائه، ولكن لهذا الغير الرجوع بالتعويض عن الضرر الذي أصابه على العضو الذي بسببه حدث ذلك الضرر دون الرجوع على الاتحاد ككل.

وعلى هذا فإن الالتزامات التعاقدية التي تقع على كل عضو من أعضاء الكونسورتيوم تجاه الغير، تعتبر مسؤولية شخصية غير تضامنية بين الأعضاء، أي أن العضو الذي حدث بسبب فعله ضرر للغير يكون هو المسؤول وحده دون باقي الأعضاء عن الضرر الذي قد أصاب هذا الغير المتعامل مع الكونسورتيوم من جرّاء فعله الخاطئ، لأنه لا يوجد هنا تضامن في المسؤولية بين الأعضاء قبل الغير.

وكنتيجة لذلك فإن قائد الكونسورتيوم لا يعد ممثلاً قانونياً عن باقي الأعضاء، وذلك في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الكونسورتيوم (Sarie-Eldin, H.,1996, p. 39.)

حيث إنه لا تمتد هذه الوكالة التمثيلية للقائد إلى التعامل مع الغير الذي يتعامل مع الكونسورتيوم، أي أنه يكون وكيلاً عنهم فقط في التعامل مع جهة الإدارة دون أن يكون ممثلاً لهم في التعامل مع الغير، وهذه نتيجة منطقية جداً لأن المسؤولية تكون غير تضامنية في مواجهة الغير المتعامل مع

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

الكونسورتيوم، حيث يكون كل عضو مسؤولاً وحده دون غيره من الأعضاء عن نتيجة نشاطه في مواجهة الغير، ولكن تقوم المسؤولية التضامنية وغير المحدودة للكونسورتيوم تجاه الجهة الإدارية المتعاقدة.

ورغم ما تم ذكره إلا أن البعض يرى أن الالتزامات التعاقدية التي تقع على أعضاء الكونسورتيوم في علاقته مع الغير تعتبر تضامنية وشخصية، ولا بد من إدراج ذلك صراحة في العقد المبرم بين الكونسورتيوم والغير، وأن أساس هذه المسؤولية التعاقدية للكونسورتيوم أمام الغير المتعاقد معه هي الوكالة حيث إن قائد الكونسورتيوم أو رئيس مجلس الإدارة حينما يتعاقد نيابة عن الأعضاء يعتبر وكيلاً عنهم، وطبيعي أن يتوقف مدى فعالية العلاقة التعاقدية على مدى صلاحيات الوكيل عن الكونسورتيوم، فيسأل هذا الوكيل على أساس ذلك أمام باقي الأعضاء طبقاً لقواعد الوكالة (عمار ماجد، 1995م، ص77)

في حين يرى البعض الآخر أن الرابط الذي يربط بين مسؤولية قائد الكونسورتيوم وبين باقي الأعضاء تجاه الغير المتعاقد معهم، هو أن اتفاق قائد الكونسورتيوم مع الغير تتحقق بموجبه الفضالة[1]عن باقي الأعضاء، وذلك إذا اتضح من شروط الاتفاق بين ممثل الكونسورتيوم وبين الغير أنه يتعاقد لحساب

---

(1)- وهناك تشابه بين الوكالة والفضالة، وإن كانت هناك أيضاً فروق بينهما، فالنظامان يتوافقان في أن كلاً منهما مصدر للنيابة، وفي أن الفضالة قد تنقلب إلى وكالة إذا أقرت، وأن الوكالة تنتهي إلى فضالة إذا خرج الوكيل عن حدود وكالته أو بقي يعمل بعد انتهاء الوكالة، والنظامان يختلفان في أن مصدر الفضالة عمل مادي، ومصدر الوكالة هو الاتفاق أو العقد، ومن ثم فالفضالة مصدر لنيابة قانونية، أما الوكالة فمصدر لنيابة اتفاقية، ويختلفان كذلك في أن عمل الفضولي قد يكون عملاً قانونياً أو تصرفاً مادياً أما عمل الوكيل فلا يكون إلا عملاً قانونياً.

وهذا كله من حيث الأركان أما من حيث الالتزامات التي تنشأ عن الفضالة والوكالة فالفروق بينهما تتمثل في أن رب العمل لم يختر الفضولي ولم يعهد إليه بعمل ما، أما الموكل فقد اختار الوكيل وعهد إليه في أن يقوم بعمل وكله فيه. لذلك كانت التزامات الفضولي أشد قليلاً من التزامات الوكيل وكانت التزامات رب العمل أخف قليلاً من التزامات الموكل.

انظر في تفصيل ذلك: السنهوري، الوسيط،ج7، ص 468.

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

نفسه ولحساب غيره على تنفيذ الأعمال التي يتعاقد على تنفيذها (شاهين محمد شوقي، 2000م، ص270)

ويرى الباحثان أنه لا يجوز اعتبار الكونسورتيوم مسؤولاً مسؤولية تضامنية قبل الغير المتعامل معه، وذلك أياً كان ما قد قيل بصدد تكييف العلاقة بين الكونسورتيوم وبين الغير، أي سواء أكانت هذه العلاقة يمكن تكييفها على أساس قواعد الوكالة أو على أساس قواعد الفضالة، وهذا هو ما قد استقر عليه العمل الدولي.

ومن نتائج عدم وجود التضامن في المسؤولية تجاه الغير أنه عند المقاضاة، فإن الخصومة القضائية أو التحكيمية تكون بين الغير وبين العضو الذي قد تم التعامل معه، لذا لا يجوز اختصام الكونسورتيوم ككل في مثل هذه الأمور،(عمار ماجد، 1995م، ص71) وعلى ذلك فإنه عند حدوث ضرر لأحد من الغير، فإنه لا يجوز له الرجوع على الكونسورتيوم ككل، لأنه ليس له كيان قانوني معنوي مستقل عن شخصيات أعضائه، مما يعني أن على الغير الرجوع بالتعويض عن الضرر الذي أصابه على العضو الذي بسببه حدث هذا الضرر دون الرجوع على الاتحاد ككل.

وإننا نؤكد مجدداً على أن تلك الأحكام السالفة الذكر لا تمتد للتعاملات الحاصلة بين الكونسورتيوم وبين الجهة الإدارية المتعاقدة، حيث إن من أحكام اتفاقات الكونسورتيوم في مجال العقود الإدارية وجود التضامن في المسؤولية قبل الجهة الإدارية المتعاقدة مع اتحاد الكونسورتيوم وذلك لضمان حقوق جهة الإدارة المتعاقدة مع الكونسورتيوم بصفتها جهة سيادية وتتعاقد من هذا المنطلق، فيكون العقد الإداري به بعض الشروط الاستثنائية الخاصة التي من شأنها المحافظة على حقوق جهة الإدارة التي تتعاقد مع المستثمرين وخاصة المستثمرين الأجانب منهم، حيث إن اتفاقات الكونسورتيوم تؤكِّد دائماً على المسؤولية التضامنية للأعضاء.

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

المبحث الثالث

التمييز بين الكونسورتيوم وبعض الاتفاقات الاتحادية المشابهة

كما سبق أن ذكرنا أن اتفاقات الكونسورتيوم كصورة من صور التعاقد بين الإدارة العامة والمتعاقدين معها تعد شكلاً من أشكال الاتحادات الاتفاقية التعاونية المؤقتة، الأمر الذي يعني وجود بعض أوجه الشبه في الأحكام القانونية لهذه التجمعات الاتفاقية المؤقتة، وحتى لا تلتبس الأمور علينا فلا بد من التفرقة بين الأحكام القانونية للكونسورتيوم وبين الأحكام القانونية لبعض الأشكال المهمة للاتحادات الاتفاقية المؤقتة، كما أنه لا بد من التفرقة بين الأحكام القانونية للكونسورتيوم وبين الأحكام القانونية للشركات.

وهو ما سيتناوله الباحثان بالبحث من خلال ما يلي:

المطلب الأول: التمييز بين الكونسورتيوم وبين الشركة.

المطلب الثاني: التمييز بين الكونسورتيوم وبين المشروعات المشتركة التعاقدية (**JV**).

المطلب الثالث: التمييز بين الكونسورتيوم وبين تجمع المصالح الاقتصادية (**GIE**).

المطلب الأول

التمييز بين الكونسورتيوم وبين الشركة

سبق أن أوضحنا عند دراسة الطبيعة القانونية للكونسوريتوم، أن هذا الشكل من الاتحادات المؤقتة يختلف اختلافاً بيناً عن الشركات، كما أن الكونسورتيوم يختلف عن المشروعات المشتركة التنظيمية، التي تأخذ عند نشوئها الأحكام القانونية للشركات.

وكما شرحنا في المبحث الأول من هذا البحث، فإن للشركات بعض الشروط والأحكام القانونية الشكلية والموضوعية التي يتطلبها نشوؤها، فالشركات أياً كان نوعها، باستثناء شركة المحاصة، سواء أكانت شركات أموال أم شركات أشخاص لها أحكام عامة لنشوئها، كبعض الشروط الشكلية مثل: (شرط كتابة عقد الشركة، وأيضاً إجراءات الشهر والتأسيس التي أوجبها قانون الشركات)، كما ينبغي توافر الأركان الموضوعية العامة اللازمة لإنشاء الشركة مثل: (الرضا والأهلية والمحل والسبب)، وأيضاً توافر الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة مثل: (رأس المال، وتقديم الحصص، ونية المشاركة وتعدد الشركاء المشاركين

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

في الأرباح والخسائر)، وللشركة شخصية معنوية أو اعتبارية مستقلة، وتتمتع بذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن الذمم المالية للشركاء. (القليوبي سميحة، 2011م، ص29)

وتختلف الأحكام القانونية لاتفاقات الكونسورتيوم بوصفها أحد الأساليب الاتفاقية التعاونية المؤقتة، اختلافاً كلياً وجذرياً عن الأحكام القانونية للشركات، فاتفاقات الكونسورتيوم تكون مؤقتة الأجل ومخصصة لهدف معين، فهي تهدف عند نشوئها إلى تنفيذ ما قد تم التعاقد بشأنه، بحيث إنه لولا التعاقد مع الجهة الإدارية على تنفيذ عمل ما لحسابها، ما كان لهذه الاتفاقات أن تكون فالكونسورتيوم ينشأ بصورة مؤقتة، ولفترة محدودة هي فترة تنفيذ العقد الإداري، ويكون نشوؤه تابعاً لإبرام العقد الإداري، كما أنه ينتهي عند الانتهاء من تنفيذ العقد الإداري، أي أن الاتفاق بين الأعضاء يكون على تنفيذ مشروع أو عمل محدد ومؤقت، بحيث يتم تحديد العمل المراد إنجازه ونصيب كل عضو من هذا الإنجاز، في حين أن الشركات تنشأ لمباشرة غرض تجاري معين، ويكون نشوؤها لفترات غير محدودة، أو لفترات طويلة نسبياً، وتحدد أغراضها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي، ويقوم نشاطها على تحقيق هذه الأغراض، ويستمر نشاطها طوال المدة المحددة لاستمرار الشركة((سري الدين هاني صلاح، 1999م، ص52)

ومن جهة أخرى فإن الكونسورتيوم لا يكتسب الشخصية المعنوية المستقلة، كما أن هذه الاتفاقات لا تعد نواة لتكوين كيان اقتصادي مستقل، حيث إنها لا تعد كيانات لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضائها، بل هي اتفاقات تعاقدية محضة بين الأعضاء بهدف تنفيذ العمل المشترك الذي من أجله قد تم تكوين الكونسورتيوم.

في حين أن الأمر يختلف بالنسبة للشركات التي تكون لديها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها، حيث إنها تعد كياناً قانونياً مستقلاً يتمتع بالشخصية المعنوية، حيث إنها تعد شخصاً قانونياً يستقل بوجوده وذمته المالية عن شخصية وذمم الشركاء. (رضوان أبو زيد، دت، ص22)

وبالنسبة لعنصر رأس المال، فهو عنصر مهم وأساسي بالنسبة للشركات، حيث إن أية شركة تتطلب لقيامها أن يتوافر رأس المال الخاص بها، والذي يتكون من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء بالشركة، والحصص التي يقدمها الشركاء تصبح مملوكة للشركة بمجرد تقديمها وتخرج ملكيتها عن ملكية الشركاء، حيث إن الشركات ككيانات معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

يكون لديها ذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية للشركاء، ولكن الأمر بالنسبة للكونسورتيوم يختلف حكمه كلياً، حيث إن مثل تلك الاتفاقات لا يكون لديها رأس مال مشترك، وبالتالي فلا توجد أية مشاركات أو حصص يتم تقديمها من جانب الأعضاء، ولكن يتم التنفيذ المشترك من جانب الأعضاء بدون أن يكون هناك رأس مال مشترك للكونسورتيوم، حيث يتم التنفيذ عن طريق إنفاق كل عضو من رأس ماله الخاص به، الأمر الذي يعني عدم توافر ذمة مالية منفصلة للكونسورتيوم، وذلك على العكس من الشركات.

والاختلاف السابق يرتب اختلافاً في الحكم القانوني بين الشركات وبين اتفاقات الكونسورتيوم، ويتمثل ذلك في عدم وجود اشتراك في النفقات اللازمة للتنفيذ بين أعضاء الكونسورتيوم، حيث إن كل عضو يتحمل النفقات اللازمة لتنفيذ الجزء الخاص به من الأعمال، ولكن بالنسبة للشركات فرأس مال الشركة يجعل الأعضاء ملتزمين بصورة مشتركة بمواجهة النفقات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة.

ومن الفوارق القانونية بين الشركات والكونسورتيوم، أن الشركات تحتاج إلى إجراءات شهر وتأسيس، حيث يجب استيفاء الإجراءات القانونية التي يتطلبها القانون لشهر وتأسيس الشركة، حيث إن عقد الشركة يتم إشهاره طبقاً لإجراءات الشهر والنشر التي يقررها القانون، كما أنه يجب أن يتم تسجيل الشركة في السجل التجاري (عبد الحميد عاشور عبد الجواد، 2005م، ص67) وكل هذه الأحكام القانونية الخاصة بالشركة لا تتوافر في اتفاقات الكونسورتيوم، حيث إنه لا يلزم لهذه الاتفاقات إجراءات شهر أو تأسيس أو تسجيل بالسجل التجاري، كما هو الحال بالنسبة للشركات.

وإضافة إلى ما سبق، فإن الالتزامات العقدية التي يرتبها الكونسورتيوم يكون مصدرها الاتفاق المبرم بين الأعضاء، وذلك على عكس التزامات الشركاء في الشركات ولا سيما شركات الأموال، حيث يكون مصدرها النظام الأساسي للشركة.

وبالنسبة للقواعد التي تحكم المسؤولية، فإننا نجد أنه بالنسبة لمسؤولية الأعضاء في اتفاقيات الكونسورتيوم، فإنها تكون مسؤولية غير محدودة وتضامنية ومتعددة في مواجهة الجهة الإدارية التي يتم التعاقد معها، أي أن الأعضاء جميعهم يكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهتها، وذلك خلافاً لأحكام المسؤولية في الشركات، حيث إن مسؤولية المساهمين في شركات المساهمة، والشركاء الموصين تكون محدودة بحدود مساهمتهم في رأس المال، وأيضاً من الفوارق القانونية بين الشركات وبين الكونسورتيوم فيما يتعلق

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

بأحكام المسؤولية، هي أحكام المسؤولية الخاصة تجاه الغير، حيث إن كل عضو من أعضاء الكونسورتيوم يكون مسؤولاً مسؤولية فردية تجاه الغير عن النشاط الصادر من ذلك العضو، فالكونسورتيوم لا يرتب مسؤولية تضامنية ومتعددة للأعضاء تجاه الغير المتعامل مع الاتحاد ككل، وذلك كنتيجة للعمل الصادر عن أي عضو فيه، حيث إن العضو يكون مسؤولاً مسؤولية منفصلة عن مسؤولية سائر الأعضاء تجاه ذلك الغير، لأن مسؤولية الأعضاء عن نشاط الكونسورتيوم هي مسؤولية غير تضامنية تجاه الغير، أما بالنسبة للشركات فإن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية يجعل منها مسؤولة عن نتيجة نشاطها في مواجهة الغير، حيث إن الشركة ككيان معنوي له شخصية اعتبارية مستقلة تكون مسؤولة تجاه الغير عن التعاملات الصادرة عنها أو عن أي من الشركاء فيها، الذين يكون لهم الحق في التعامل باسم الشركة ولحسابها.

المطلب الثاني

التمييز بين الكونسورتيوم والمشروعات المشتركة التعاقدية (JV)

تعد المشروعات المشتركة التعاقدية(**Contractual Joint Venture**)، واتفاقات الكونسورتيوم من أكثر أساليب الاتحادات الاتفاقية التعاونية المؤقتة تشابهاً، ذلك لأن هناك العديد من الأحكام المتشابهة فيما بينهما، وإن كان هناك بعض الاختلافات القانونية بين الأسلوبين، وسيحاول الباحث إيضاح ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الأحكام المتشابهة بين الكونسورتيوم والمشروعات المشتركة التعاقدية:

أولاً– من حيث الغرض من تكوينهما: يجب أن يكون الغرض منهما محدد ومؤقت من أجل الدخول في تعاقد مع إحدى الجهات الإدارية، ويستمر ذلك الأسلوب التعاوني قائماً حتى يتم تنفيذ العقد الإداري والانتهاء منه.

ثانياً– في كلا الأسلوبين يتم تعويض الضرر الذي يصيب الاتحاد ككل، من قبل أحد الأعضاء الذي يثبت أن ذلك الضرر الواقع على الأعضاء كان ناتجاً عن خطئه (Sarie-Eldin, H., 1996, p. 38.)

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

ثالثاً– في كلا الأسلوبين يجب أن يوافق الأعضاء بالإجماع على العرض المشترك المقدم من جانبهم للجهة الإدارية الراغبة في التعاقد معهم، وعند حدوث أي تعديل للعرض المقدم من جانبهم يجب إقراره بالإجماع أيضاً.(Sarie-Eldin, H., 1996, p. 38.)

رابعاً– في كلا الأسلوبين لا يتم تكوين كيان اقتصادي مستقل، أي أن كلاً من الاتفاقين الاتحاديين لا يشكلان شخصية معنوية من تكوينهما تكون مستقلة عن شخصية الأعضاء.

خامساً– في كلا الأسلوبين يخضع الأعضاء للمسؤولية التضامنية والمتعددة وغير المحدودة تجاه الجهة الإدارية التي يتم التعاقد معها.

سادساً– في كلا الأسلوبين لا يوجد ذمة مالية منفصلة خاصة بالاتحاد ومستقلة عن الذمة المالية الخاصة بالأعضاء، ويأتي ذلك نتيجة عدم تمتع أي من الاتفاقين الاتحاديين بالشخصية المعنوية المستقلة عن الأعضاء، وذلك رغم توافر عنصر رأس المال المشترك بالنسبة للمشروعات المشتركة التعاقدية، إلا أنه لا توجد لديها الذمة المالية الخاصة بها والمنفصلة عن الذمة المالية للأعضاء، وذلك لأن الحصص التي يتم تقديمها من جانب الأعضاء للمشاركة في رأس المال المشترك تظل مملوكة للأعضاء ولا تنتقل ملكيتها للمشروع المشترك التعاقدي.

الفرع الثاني: الأحكام المختلفة بين الكونسورتيوم والمشروعات المشتركة التعاقدية:

أولاً– في أحكام المسؤولية تجاه الغير المتعامل مع الاتحاد: بالنسبة للمشروعات المشتركة التعاقدية تكون مسؤولية الأعضاء فيها مسؤولية تضامنية ومتعددة تجاه الغير الذي يتعامل مع الاتحاد، وذلك نتيجة للنشاط الاتحادي للأعضاء، أما بالنسبة لاتفاقات الكونسورتيوم فإن الأمر مختلف حيث يكون كل عضو من الأعضاء مسؤولاً بصورة فردية تجاه الغير، وذلك نتيجة للنشاط الصادر من ذلك العضو، من دون أن يكون لهذا العضو حق الرجوع على باقي الأعضاء جرّاء نشاطه الذي أقام مسؤوليته تجاه الغير، فالكونسورتيوم لا يقيم المسؤولية التضامنية والمتعددة للأعضاء تجاه الغير المتعامل مع الاتحاد ككل نتيجة العمل الصادر عن أي عضو فيه، حيث يكون العضو مسؤولاً وحده فقط دون غيره من الأعضاء تجاه

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

ذلك الغير، وعلى العكس من ذلك فإن المشروعات المشتركة التعاقدية تقيم المسؤولية التضامنية والمتعددة للأعضاء تجاه الغير المتعامل معها، وذلك عن النشاط الصادر من أحد الأعضاء.

ثانياً: يختلف كلا الأسلوبين في مدى تمثيل قائد الاتحاد لباقي الأعضاء، فبالنسبة للمشروعات المشتركة التعاقدية يكون قائد التجمع هو الممثل القانوني لمجموع الاتحاد، وذلك في مواجهة جهة الإدارة المتعاقدة مع المشروع المشترك، بل ويمتد تمثيله لهم في مواجهة الغير أيضاً الذي يتعامل مع المشروع المشترك، ولكن بالنسبة للكونسورتيوم فالأمر يختلف تماماً، فالقائد يعد ممثلاً قانونياً عن باقي الأعضاء وذلك في مواجهة جهة الإدارة، ولكن بصفة عامة فإن هذه الوكالة التمثيلية للقائد لا تمتد للتعامل مع الغير المتعامل مع الكونسورتيوم، أي أنه يكون وكيلاً عنهم فقط في التعامل مع جهة الإدارة من دون أن يكون ممثلاً لهم في التعامل مع الغير، وهي نتيجة منطقية جداً لأن المسؤولية تكون غير تضامنية في مواجهة الغير المتعامل مع الكونسورتيوم، حيث يكون كل عضو مسؤولاً وحده عن نتيجة نشاطه في مواجهة الغير مسؤولية منفصلة عن مسؤولية غيره من الأعضاء، لأن المسؤولية التضامنية وغير المحدودة للكونسورتيوم تكون تجاه الإدارة فقط، وذلك على العكس من المشروعات المشتركة التعاقدية حيث تقوم مسؤولية الأعضاء التضامنية وغير المحدودة تجاه الإدارة وتجاه الغير أيضاً.

ثالثاً– يختلف الأسلوبان في مدى مساهمة الأعضاء في رأس مال الاتحاد، فبالنسبة للمشروعات المشتركة التعاقدية نجد أن الأعضاء يساهمون كل بحسب حصته في رأس مال المشروع، الذي يعد هو رأس المال المشترك بينهم اللازم لتنفيذ العقد الإداري، ولكن مع توضيح أمر في غاية الأهمية، ألا وهو أن الحصص أو المشاركات التي يتم تقديمها من جانب الأعضاء تظل مملوكة لهم، ولا تنتقل ملكيتها للمشروع المشترك، حيث إن تقديم تلك الحصص يكون بغرض التنفيذ فقط، ولا يكون بغرض تكوين كيان معنوي مستقل عن الأعضاء، أما بالنسبة للكونسورتيوم فلا يوجد رأس مال مشترك بين الأعضاء، حيث يكون كل عضو منهم رأس مال خاص به يكون مخصصاً لتنفيذ الجزء الخاص به من الأعمال، وعندما تكون هناك نفقات مشتركة بين الأعضاء فإنها تقسم بينهم حسب مساهمة كل عضو منهم في الأعمال.

رابعاً– يختلف الأسلوبان أيضاً من حيث كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الأعضاء، فبالنسبة للمشروعات المشتركة التعاقدية نجد أن توزيع الأرباح والخسائر بين الأعضاء الناتجة عن تنفيذ العقد

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

الإداري يكون وفقاً لحصة كل عضو من الأعضاء، أما بالنسبة للكونسورتيوم فإن توزيع الأرباح والخسائر بين الأعضاء يفلت من قاعدة المشاركة في الربح والخسارة، فالربح الذي يصيب أحد الأعضاء يستأثر به وحده دون أن يشاركه فيه من أحد من الأعضاء، وأما الخسارة التي تصيب أحد الأعضاء فتكون أيضاً من نصيبه وحده بدون أن يشاركه فيها أحد من الأعضاء الباقين.

خامساً– يختلف الأسلوبان بالنسبة للنفقات اللازمة لتنفيذ العمل المشترك، ففي إطار اتفاقات الكونسورتيوم فإن العرف قد جرى على أن يتحمل كل عضو نفقاته الخاصة به والتي تكبدها من أجل الإنفاق على الجزء الخاص بأعماله، وذلك سواء أرسيت المناقصة على الكونسورتيوم أم لا، أما في المشروع المشترك التعاقدي فقد جرى العرف على التفرقة بين حالتين: الأولى: إذا لم يصادف المشروع المشترك النجاح ولم ترس المناقصة عليه، ففي هذه الحالة يتحمل كل عضو تكاليفه ومصاريفه التي تكبدها، كما هو الحال بالنسبة للكونسورتيوم، أما الحالة الثانية فهي حالة رسو المناقصة علي المشروع المشترك، فعندئذ تحمل المصروفات والتكاليف على حساب المشروع المشترك ذاته (سري الدين هاني صلاح، 1999م، ص43)

سادساً– يختلف كلا الأسلوبين في اسم الحساب البنكي المفتوح بواسطة الاتحاد، فبالنسبة للمشروعات المشتركة التعاقدية نجد أن الحساب البنكي المفتوح بواسطة الأعضاء لصالح الاتحاد يكون باسم المشروع المشترك، أما بالنسبة للكونسورتيوم فالأمر يختلف من حيث إن الحساب البنكي يتم فتحه باسم أعضاء الكونسورتيوم، وليس باسم الاتحاد ككل، وذلك على خلاف المشروعات المشتركة التعاقدية.

سابعاً– وأيضاً يختلف كلا الأسلوبين في أنه يمكن للمشروع المشترك التعاقدي استخدام العاملين الخاصين به وإنهاء خدماتهم كيفما يشاء، حيث يعد هؤلاء العاملين ممثلين للمشروع المشترك، ويعملون لحسابه ككل، فينهضون بتنفيذ العمل الذي قد تم التعاقد بشأنه، أما بالنسبة للكونسورتيوم فلكل عضو من أعضائه مطلق الحرية في استخدام العاملين الخاصين به بالطريقة التي يراها ملائمة دون الرجوع لباقي الأعضاء في ذلك، وبعبارة أخرى يمكن القول بأن العاملين في المشروع المشترك التعاقدي هم عاملون للاتحاد ككل، أما بالنسبة لعاملي الكونسورتيوم فإن لكل عضو من أعضاء الكونسورتيوم عماله الخاصين به، الذين يمثلون كل عضو على حدة ولا يمثلون الاتحاد ككل.(Sarie-Eldin, H., 1996, p. 39.

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

ثامناً- وأخيراً فإن الأسلوبين يختلفان في طريقة اختيار المقاولين من الباطن، فبالنسبة للمشروعات المشتركة التعاقدية يكون اختيار المقاولين من الباطن من المشروع ذاته، لذا نجد أن المشروع ككل يكون مسؤولاً عن أعمال مقاوليه من الباطن، أما بالنسبة لاتفاقات الكونسورتيوم نجد أن الأمر على النقيض من ذلك، حيث إن كل عضو يقوم باختيار مقاوليه من الباطن، لذا يكون كل عضو من الأعضاء مسؤولاً عن أعمال وأخطاء مقاوليه من الباطن (سري الدين هاني صلاح، 1999م، ص44)

المطلب الثالث

التمييز بين الكونسورتيوم وبين تجمع المصالح الاقتصادية (GIE)

يعرَّف تجمع المصالح الاقتصادية (**Le Groupement d' Interet Economique**) بأنه: " نوع من التجمعات الحديثة في مجال الأعمال الكبرى مثل: المباني، والأعمال الحرفية الكبرى، وقطاعات البنوك، والتأمين، ويتم اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب لتلافي التعقيدات القانونية التي تتطلب لتأسيس الشركة، حيث إن مثل هذا النوع من التجمعات يمكن تكوينه بدون توافر رأس المال، وهذا النوع من التجمعات يكون له موطن وجنسية واسم، كما أن له ذمة مالية منفصلة عن أعضائه، مما يرتب توافر الشخصية المعنوية له، وتكون مسؤولية الأعضاء فيه قبل الجهة المتعاقدة، وأيضاً قبل الغير مسؤولية تضامنية"، وكان أول ظهور له في فرنسا حيث تم إنشاء ألف تجمع في فرنسا في الفترة بين عامي 1969م- 1973م (شاهين محمد شوقي، 2000م، ص145)

ويوجد بعض أوجه التشابه في الأحكام القانونية بين مثل هذا النوع من الاتفاقات وبين الكونسورتيوم، ويتمثل ذلك في أن مسؤولية الأعضاء تجاه الجهة الإدارية التي يتم التعاقد معها لكلا النوعين الاتفاقيين تكون مسؤولية تضامنية، أي أن تجمع المصالح الاقتصادية كاتفاق اتحادي يتشابه مع الكونسورتيوم في تضامن مسؤولية الأعضاء من ناحية الالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم تجاه الجهة التي يتم التعاقد معها.

كما أن كلا النوعين الاتحاديين يتشابهان في عدم اتصال الأحكام المنظمة لهما بقانون الشركات، فتجمع المصالح الاقتصادية وإن كان كتنظيم قانوني له شخصية اعتبارية مستقلة لكنه رغم ذلك غير متصل

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

بقانون الشركات، أي أن له أحكاماً قانونية تنظيمية أخرى تختلف عن أحكام قانون الشركات، والأمر نفسه بالنسبة لاتفاقيات الكونسورتيوم فهي لها أحكامها القانونية المنظمة لها والخاصة بها، والتي تنسجم مع طبيعتها القانونية الفريدة، والتي تختلف اختلافا كلياً عن الأحكام المنظمة للشركات. (عمار ماجد، 1989م، ص67)

ورغم هذه الأحكام المتشابهة بين كلا النوعين الاتحاديين الاتفاقيين، إلا أنه يوجد بعض الاختلافات القانونية بين كليهما، تتجلى بما يلي:

ففيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالمسؤولية تجاه الغير، نلاحظ أن في تجمع المصالح الاقتصادية يكون الأعضاء مسؤولين بالتضامن فيما بينهم تجاه الغير الذي يتعامل مع التجمع، وذلك عن النشاط الصادر من أحد أعضاء التجمع أثناء التنفيذ، ولكن الأمر يختلف تماماً بالنسبة للكونسورتيوم حيث إنه لا توجد بين الأعضاء أية مسؤولية تضامنية فيما بينهم تجاه الغير الذي يتعامل مع الكونسورتيوم، فكل عضو من الأعضاء يكون مسؤولاً بصورة فردية تجاه الغير، وذلك نتيجة للنشاط الصادر من ذلك العضو، دون أن يكون له حق الرجوع على باقي الأعضاء جرّاء نشاطه الذي أقام مسؤوليته قبل الغير.

ومن جانب آخر فإن مثل هذا النوع من الاتفاقات يختلف مع الكونسورتيوم في أن تجمع المصالح الاقتصادية تتوافر لديه الذمة المالية المستقلة عن أعضائه، والتي هي عبارة عن رأس المال الخاص بالتجمع، والناتج عن مساهمات الأعضاء فيه، والذي يكون مخصصاً للتنفيذ، أي أن الذمة المالية لكل عضو من الأعضاء منفصلة عن الذمة المالية للتجمع ككل، أما في اتفاقات الكونسورتيوم فلا يوجد رأس مال مشترك يتكون من مجموع مساهمات أعضائه فيه، أي بمعنى آخر لا توجد للتجمع ككل ذمة مالية منفصلة عن أموال أعضائه، فكل عضو بالكونسورتيوم رأس المال الخاص به والمخصص لتنفيذ الدور المنوط به في العقد الإداري (شاهين محمد شوقي، 2000م، ص148)

كما يختلف كلا الأسلوبين في اسم الحساب البنكي المفتوح بواسطة الاتحاد، فبالنسبة لتجمع المصالح الاقتصادية نجد أن الحساب البنكي المفتوح بواسطة الأعضاء لصالح التجمع يكون باسم التجمع، أما بالنسبة للكونسورتيوم فالأمر يختلف حيث إن الحساب البنكي يتم فتحه باسم أعضاء الكونسورتيوم وليس باسم الاتحاد ككل، وذلك على خلاف تجمع المصالح الاقتصادية.

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

ومن أوجه الاختلاف بين الأسلوبين، توافر الشخصية الاعتبارية المستقلة لتجمع المصالح الاقتصادية، وذلك لاستقلال الذمة المالية للأعضاء عن الذمة المالية للتجمع، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للكونسورتيوم الذي ليس له الشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة عن شخصية أعضائه، وذلك على اعتبار أنه أحد صور الاتحادات الاتفاقية المؤقت، حيث إنه لا توجد الذمة المالية المستقلة للأعضاء. (عمار ماجد، 1989م، ص69)

ومن أوجه الاختلاف بين تجمع المصالح الاقتصادية وبين اتفاقات الكونسورتيوم، أنه يمكن تكوين تجمع المصالح الاقتصادية بدون توافر رأس المال، وللأعضاء الاختيار بين تكوين التجمع دون توافر رأس المال أو تكوينه مع وجود رأس المال، ولعل عدم اشتراط توافر عنصر رأس المال لتكوين هذا التجمع من أهم السمات التي تميزه، وهو يمثل أيضاً الاتجاه الغالب في فرنسا، حيث أثبتت الاحصائيات أن مجموع التجمعات التي تكونت مع توافر عنصر رأس المال لا يتعدى نسبة الـ 3% من مجموع تجمعات المصالح الاقتصادية، أما في الكونسورتيوم، فلا بد من وجود رأس مال لدى كل عضو من الأعضاء، وإن لم يكن رأس المال مملوكاً للكونسورتيوم ككل، وذلك لعدم وجود ذمة مالية منفصلة له عن الذمة المالية للأعضاء، ولكن يجب أن يتوافر عنصر رأس المال لدى كل عضو من الأعضاء، بحيث لا يمكن الدخول في مناقصة مع الجهة الإدارية أو التعاقد معها، ومن ثم تنفيذ العقد الإداري معها عن طريق أسلوب الكونسورتيوم ما لم يتوافر رأس المال لدى أعضاء الكونسورتيوم.(شاهين محمد شوقي، 2000م، ص149)

وأخيراً فإن من الفروق الجوهرية بين تجمع المصالح الاقتصادية وبين الكونسورتيوم هو مدى استهداف تحقيق الربح، فبالنسبة لتجمع المصالح الاقتصادية نجد أنه يسمح للأعضاء بأن يستخدموا بصورة مشتركة أنشطتهم الفنية أو التجارية بحيث يكون الهدف من ذلك هو تحسين وتنمية ناتج الأعمال وليس الهدف من تكوين التجمع هو اقتسام الربح، حيث إن الأعضاء لا يهدفون إلى المشاركة في الربح والخسارة، وهذا بديهي حيث لا يشترط لتكوين هذا التجمع توافر رأس المال، ولكن نجد أن الأمر يختلف بالنسبة للكونسورتيوم الذي يهدف الأعضاء فيه إلى تحقيق الربح الناتج عن التعاقد مع جهة الإدارة، ومن ثم عند تنفيذ المشروع الإداري المتعاقد بشأنه، ولكن مع ملاحظة عدم وجود التضامن في المسؤولية الداخلية بين أعضاء الكونسورتيوم وبعضهم، بمعنى أن الأعضاء لا يتقاسمون فيما بينهم الناتج من الأعمال للأرباح

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

والخسائر، ولكن العضو الذي يربح يربح وحده، والعضو الذي يخسر يخسر وحده (عمار ماجد، 1989م، ص70)

الخاتمة

في ختام دراستنا لاتفاق الكونسورتيوم في مجال العقود الإدارية، والتي تعرفنا فيها على ماهية الكونسورتيوم، والخصائص المميزة له، وما يميزه عن بعض الاتفاقات الاتحادية المشابهة، يجدر بالباحثين أن يوردا ما توصلا إليه من نتائج، وما يوصيان به من مقترحات.

أولاً- النتائج:

1- يعد اتفاق الكونسورتيوم إحدى صور التجمعات الاتحادية الاتفاقية المؤقتة عند التعاقد مع الإدارة العامة، وهو عبارة عن اتفاق بين عدة أعضاء قد يكونون أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، يجتمعون لتحقيق غرض مؤقت، ويهدفون من تجمعهم المؤقت إلى التنسيق فيما بينهم، واستخدام وتوحيد إمكانياتهم الفنية والمالية بغرض الدخول في مناقصة أو مفاوضة أو تعاقد مع الإدارة عن طريق عطاء واحد مشترك، ويهدفون إلى تنفيذ المشروع عند رسو المناقصة عليهم، بنفس المجموعة التي قدمت العطاء المشترك، ورغم شيوع هذه الاتفاقات في العقود الإدارية إلا أن مفهومها وخصائصها ما يزال يعتريهما بعض الغموض.

2- يتبدى الكونسورتيوم على أرض الواقع من خلال عدة أشكال، وقد اختلف الفقهاء في تكييف اتفاقات الكونسورتيوم، والحقيقة أن هذه الاتفاقات هي عبارة عن عقود ذات طبيعة خاصة، وذلك لأنها تنشأ، كنتيجة للطابع التعاوني بين الأعضاء وبهدف تنفيذ العمل المشترك الذي من أجله قد أنشئت اتفاقات الكونسورتيوم.

3- لا يتمتع الكونسورتيوم بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية أعضائه، كما أنه ليس له ذمة مالية منفصلة عن الذمم المالية الخاصة بكل عضو من أعضائه، وليس له رأس مال مستقل، ولا تضامن بين أعضائه في علاقتهم مع بعضهم وفي علاقتهم مع الغير، وإنما ينحصر تضامنهم في علاقتهم مع الإدارة المتعاقَد معها.

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

4- يختلف الكونسورتيوم عن غيره من الاتفاقات الاتحادية التعاونية المشابهة كالشركة التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة والذمة المالية المنفصلة عن ذمة الشركاء، والتي تحتاج إلى إجراءات الإشهار والتسجيل في السجل التجاري، حيث نلاحظ أن هذه الأحكام كلها لا تنطبق على الكونسورتيوم، كما يختلف عن المشروعات المشتركة التعاقدية التي تشبهه كثيراً، إلا أن هناك العديد من الأحكام المختلفة فيما بينهما، منها أن مسؤولية الأعضاء في المشروعات المشتركة التعاقدية مسؤولية تضامنية ومتعددة تجاه الغير بخلاف ما عليه الحال بالنسبة للكونسورتيوم، كما يختلف عن تجمع المصالح الاقتصادية الذي يمكن تكوينه دون توافر رأس المال.

ثانياً- التوصيات:

1- يدعو الباحثان المشرع الأردني إلى إصدار تشريع يتضمن النظام القانوني للكونسورتيوم، ويوضح كيفية تكوينه والأحكام القانونية التي يخضع لها، وحقوق أعضائه، والتزاماتهم تجاه الإدارة العامة.

2- يدعو الباحثان الإدارة العامة الأردنية إلى تشجيع أسلوب اتفاقات الكونسورتيوم في العقود الإدارية التي تبرم معها، خاصة إذا كان المشروع المتعاقد عليه من المشروعات الكبيرة والمهمة والحيوية بالنسبة للأردن، لأنه يضمن تضافر جهود عدة أعضاء قد يكون من بينهم شركات أجنبية تتمتع بالخبرة والإمكانات الفنية والمادية، وهو ما يضمن تحقيق التنمية المنشودة في الأردن، ويكون تشجيع الكونسورتيوم من خلال تقديم بعض التسهيلات والإعفاءات له.

3- يدعو الباحثان الجامعات الأردنية والباحثون في مجال القانون الإداري إلى إجراء دراسات معمقة لاتفاقات الكونسورتيوم، تتضمن إيضاح طبيعتها وخصائصها لإزالة كل لبس حولها، خاصة لأنها غير معروفة كثيراً في بلادنا رغم حاجتنا إليها، وذلك يضمن تشجيع التعاون المالي والفني بين عدة أعضاء لتنفيذ المشروعات الضخمة التي تحتاجها بلدنا.

4- يدعو الباحثان الإدارة العامة الأردنية في حال تعاقدها مع الكونسورتيوم إلى اشتراط أن يكون أحد أعضاء الكونسورتيوم يحمل الجنسية الأردنية، لأن هذا يضمن الحفاظ على حقوق الإدارة العامة وعدم إضاعتها من قبل الأعضاء الأجانب الداخلين في الكونسورتيوم.

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

المراجع

أولاً– باللغة العربية:

الكتب:

1– **جمعة، حازم حسن**، النظام القانوني للمشروعات المشتركة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، (د.ت).

2– **د. رضوان، أبو زيد**، الشركات التجارية (الجزء الأول شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة)، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، (د.ت).

3– **سامي، فوزي محمد**، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثامنة، 2016.

4– **سري الدين، هاني صلاح**، اتفاقات الكونسورتيوم وغيرها من اتفاقات التعاون في صناعة الإنشاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

5– **السنهوري، عبد الرزاق**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، العقود الواردة على العمل، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1989.

6– **شاهين، محمد شوقي**، المشروع المشترك التعاقدي (طبيعته وأحكامه في القانون المصري والمقارن)، (دون ذكر دار نشر)، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

7– **د. عبد الحميد، عاشور عبد الجواد**، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005.

8– **العكيلي، عزيز**، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثالثة، 2012.

9– **عمار، ماجد**، النظام القانوني للكونسورتيوم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989.

10– **العنزي، علي مرضي عياش**، عقود الأشغال الدولية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

11– **الفار، إبراهيم محمد**، اقتصاديات المشروعات المشتركة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

12- **قايد، محمد بهجت عبد الله**، إقامة المشروعات الاستثمارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (نظام الـ .B.O.T) أو البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (نظام الـ .B.O.O.T)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

13- **القليوبي، سميحة**، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2011.

14- **مؤمن، طاهر شوقي**، التجمع المؤقت للمشروعات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

15- **مطاوع، أحمد حسان حافظ**، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

المقالات:

1- **د. بدران، محمد محمد**، مقالة بعنوان "مدى اتفاق عقد الفيديك الجديد مع القانون المصري"، مجلة التحكيم العربي، القاهرة، العدد العاشر، أيلول (سبتمبر)، 2007.

2- **د. عمار، ماجد**، مقالة بعنوان "النظام القانوني لكونسورتيوم المقاولات"، واردة بكتاب مقاولات الأعمال المدنية ودراسة لأهم الجوانب الاقتصادية والقانونية، مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية، القاهرة، 1995.

ثانياً- باللغة الإنجليزية:

-1 **Boulton, A.**, Construction Consortia: Their Formation and Management, The Journal of Business Law, Stevens & Sons Limited, London, 1959.

-2 **Charlesworth, A. & Home, A.**, Consortium Agreements: A Short FAQ, JISC Study, Centre for IT & Law, University of Bristol, 2005.

-3 **Chenut, C.**, Guide juridique du consortium: 101 questions pratiques, edition formation entreprise, 2005.

-4 **Herzfeld, E. & Hadley, R.**, Contracting and Sub-contracting for Overseas Projects, Graham & Trotman, 1988.

-5 **Sarie-Eldin, H.**, Consortia Agreements in the International Construsction Industry with Special Reference to Egypt, Ph.D.

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

thesis, Kluwer Law International, volume 3, first published, London, 1996.

ثالثاً – باللغة الفرنسية:

-1 **Cartou, L.,** Droit Aérien, Presses universitaires de France, Paris, 1963.